

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبتروول ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد أسعار بيع المازوت ؛

وعلى ما تم الاتفاق عليه فى الاجتماع الذى تم عقده برئاسة رئيس مجلس الوزراء

وبحضور الوزراء المعنيين بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٧ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحدد سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادية تسليم المستهلك بمبلغ ألف جنيه .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

على وزير البتروول تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١/١/٢٠٠٨

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف